

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين في المناصب الوزارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يعين كل من :-

السيد الدكتور محمد حسن الزيات ، وزيراً للخارجية .

السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، وزيراً للدولة للشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مهندس حسن عبد الفتاح ابراهيم ، محافظاً للقلوبية .

محمد أحمد الميناوى ، محافظاً لدمايط .

محمد يسرى قنصوه ، محافظاً للنيا .

محمد السيد أيوب ، محافظاً للشرقية .

أحمد السيد عبد الهادى القصبي ، محافظاً لبنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٢٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء المجلس الأعلى للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للشباب برئاسة وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يشكل المجلس على النحو التالى :

وزير الدولة للشباب رئيساً

رئيس المجلس الأعلى للرياضة

أمين الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي

مساعد وزير الخارجية للدفاع الشعبي

وكيل وزارة الداخلية

وكيل وزارة الثقافة والإعلام

وكيل وزارة الخزانة

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

وكيل وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر

وكيل وزارة التربية والتعليم

وكيل وزارة السياحة

وكيل وزارة التعليم العالى

وكيل وزارة القوى العاملة

أعضاء

خمسة من قوى الخبرة والمهتمين بشؤون الشباب والرياضة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين محافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى؛

قرر:

مادة ١ - يعين كل من السادة :

محمد حمدي ماشور ، محافظاً للقاهرة .

عبد المنعم وهي حسين ، محافظاً للاسكندرية مع الاحتفاظ بدرجة ومرتبته وبدل تمثيله الحالى .

دكتور أحمد قواد محي الدين ، محافظاً للبحيرة .

محمد ابراهيم دكرورى ، محافظاً للدقهلية .

مادة ٣ - يختص المجلس بما يلي :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة - على المستوى القومي - في كافة مجالات النشاط الشبابي .

(٢) تحديد المهام التي توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة والجهات المعنية بشئون الشباب تنفيذًا للسياسات والخطط والبرامج المقررة .

(٣) التنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات المختلفة تحقيقًا للمهام الموكولة إليها بما يكفل التكامل بينها وبما يحقق الأهداف المرسومة .

مادة ٤ - ترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء للاعتقاد .

مادة ٥ - يعاون المجلس في أعماله أمانة فنية تتولى تجميع وتحليل البيانات والمعلومات وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس ، كما تتولى القيام بالاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية بشئون الشباب .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب ١٣٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين بعض رؤساء مجالس المدن في مستوى الإدارة العليا
(الربط المالي ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تتمتع للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة رؤساء مجالس المدن الموضحة أسماؤهم بعد في مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) ، مع منح كل منهم بدل التمثيل المقرر لشاغلي درجة وكيل وزارة وفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهم :

محمد فتحي إبراهيم الشمسي ، رئيس مجلس مدينة المنصورة .

عقيل إسماعيل مظهر ، رئيس مجلس مدينة طنطا .

أحمد علي الحداد ، رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى .

محمد عمر عبد الآخر ، رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد جمال صادق محمد المرصقاوي نائب رئيس محكمة النقض رئيسًا لهذه المحكمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٩٢ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات